



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.19
بتغيير وتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقة المتجددة
والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع
الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 ماي 2022)

رشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.19
بتغيير وتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة
والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع
الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول: تغيير وتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 17 و 20 و 21 (الفقرة الثالثة)، و 22 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

« المادة الأولى. يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

« 1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل «بشري، لاسيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقة الشمسية «والريحية..... والغاز العضوي؛

».....؛

».....؛

« 4. مستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجذب ويستغل «..... وللنوصوص المتخذة لتطبيقه؛

« 5. الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية «لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛

».....؛

« 7. خط مباشر للنقل.....الكهربائية الوطنية؛

« 8 : مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات «المتجددة: مناطق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

« 9. القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات «المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون «إعاقة تسخير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«10. خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادل مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتعددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

«- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

«- القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛

«- موازنة العرض والطلب؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

«11. التحجيم: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتعددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛

«12. فائض إنتاج الطاقة الكهربائية: الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتعددة التي يتم إنتاجها وحققتها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

«13. طابع النقل: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء»؛

«14. طابع الجهد المتوسط: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15.

«المادة 2. مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسمى "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربیع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتعددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. »

«المادة 4. يخضع لنظام منشآت الإنتاج «النهائي للطاقة»:

«- الكهربائية انطلاقا إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط ؛

«- الحرارية انطلاقا إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها. »

«المادة 5. يمكن ربط منشآت أو العالي أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية».

«يجب على كل مسیر لشبكة توزیع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزیع الخاصة به إلى مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحیینها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى الھیأة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها طبقاً لأحكام القانون السالف الذکر رقم 48.15».

«تحدد بنص تنظيمي کیفیات احتساب ونشر القدرة الاستيعابية المذکورة».

«غير أن تطبيق تحدد بنص تنظيمي».

«المادة 6. تنشأ و تستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي للطاقة الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشآة تقل عن 8 میغاواط حرارية».

«المادة 7 : يجب أن انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 میغاواط في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعدد السلطة الحكومية المکلفة بالطاقة».

«المادة 8. يخضع إنجاز منشآت لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبکة الكهربائیة ذات الجهد العالی والجهد جد العالی».

«ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائیة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبکة الكهربائیة ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلقة بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل ولمسیر شبكة توزیع الكهرباء المعنی».

«ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف يوضح على الخصوص ما يلي :

«1- طبيعة المنشآت»

«.....»

«.....»

«5- الإجراءات دراسة حول التأثير على البيئة؛»

«6- کیفیات المساهمة في تقویة القدرات الوطنية ونقل التکنولوجیا؛»

«7- الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد کیفیات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي».

«يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية واعتبار الجودة التجهيزات الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعني».

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، «عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية. (الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 9. يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية:

«- أن يكون مؤسساً في شكل شركة متواجد مقرها أو مقر أحد فروعها في المملكة؛
«- ألا يكون في وضعية تصفية قضائية؛
«- أن يكون في وضعية جبائية سليمة؛

«- أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

« - أن يكون مؤهلاً لإنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر الطاقة المتعددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له. »

«المادة 10. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، يبلغ ترخيص إنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل أقصاه شهران يسري ابتداء الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعين أعضائها وكذا طرق اشتغالها بنص تنظيمي.

«وعلاوة على ذلك، الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعني».

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسیر الشبكة الكهربائية للنقل، وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض المائي المعنية ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوماً الملف الكامل».

«يلزم مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم. »

«المادة 11. يصبح الترخيص بالإنجاز لاغياً في حالة تاريخ تبليغه. غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغياً في حالة «عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة، من قبل صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه أقصاه سنتان.»

«المادة 12. يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء «أشغال الإنجاز».

«ولهذا الغرض، موضوع الترخيص بالإنجاز وتعد «تقريراً بذلك».

« وسلم الإداراة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه شهراً استناداً إلى ما يلي : « - الترخيص بالإنجاز ؛

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوح الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون؛

« - الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسيري شبكة التوزيع «الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة؛ «الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي (الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 15. يكون الترخيص اسمياً، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، ولا يجوز في «هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسماء والخصوص يمكن أن يؤدي «إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة «للإداراة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تبلغ الإداراة رأيها داخل أجل أقصاه شهراً من تاريخ التبليغ ويكون كل قرار بالرفض «معللاً.

«يمكن للإداراة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه «دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«المادة 17. يخضع كل مشروع تغيير للحصول على «ترخيص بالتغيير تسلمه الإداراة داخل أجل أقصاه شهراً.

«يرفق طلب الحصول الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحفوبي

« - تصميم تغيير المنشأة مرفقاً بالجدولة الزمنية للإنجاز؛

« - التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.»

«المادة 20 : يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة التقرير إلى الجماعات
»الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص
»الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وبإنتاج الطاقة
»الكهربائية.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع رأي مسير شبكة توزيع
»الكهرباء المعنى فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح
»يس توقي أجل أقصاه شهران.»

«المادة 22. في حالة عدم تشغيل المنشأة يجب على
»المعني بالأمر تقديم تصريح جديد طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.»

«المادة 24. توجه الطاقة الكهربائية وللتصدير.
»من أجل تسويق للشبكة.
»تحدد كيفيات بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة
»الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع
»المعنيين، تنص على مسطرة حل النزاعات.
»يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف
»المستغل في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
»لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحريم في حدود العتبة
»المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعنى.»

«المادة 25. تتم الاستجابة لاحتياجات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل
»وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية
»لتوزيع في إطار اتفاقية من قبل المستغل المذكور.»

«المادة 26. يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة
»الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا، في
»إطار عقد خاص بهم.
»يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتداء نسبة لا تتجاوز 40% من الطاقة
»الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات
»المتجددة المرخصة بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة
»نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتداء بنص تنظيمي.
»يمكن أن يباع المتتجددة:

»
»
غير أنه لا يجوز للمستغل بيع من مصادر الطاقات
المتجددة.

« تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة طبقاً لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلقة بضبط قطاع الكهرباء وإحداث « الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ». »

«المادة 27. يجوز للمستغل منشأة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات «الجهد العالي أو الجهد جد العالي، الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

«المادة 28 . يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة :
« - وفقاً لاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛
« - عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛
« - بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة ؛
« - من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد «الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لاسيما نسبة الخسائر الواجب «تطبيقها، وتعرifات العبور.

«إلا أنه تنص على الخصوص على ما يلي:

«- طبيعة ؛

«-

«- إتاحة الامتياز ؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة ؛

«- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة ؛

«- مدة الترخيص بالاستغلال ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 42 (الفقرة الأولى). يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن «عدم القيام من هذا القانون».

المادة الثانية

يتم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتتجدة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة و 10 المكررة و 10 المكررة مرتين التالية:

«المادة 6 المكررة: تسلم الإداراة بالنسبة لكل مستغل شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن «كميات معينة من الكهرباء التي ينتجهما متأتية من مصادر الطاقات المتتجدة».

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك. «تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح شهادة الأصل».

«المادة 10 المكررة: يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود «الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

«المادة 10 المكررة مرتين: يجوز للإداراة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق «من سير أشغال الإنجاز وفق الجدول الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص».

«إذا تبين للإداراة عدم الشروع في أشغال المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها «مقارنة مع الجدول الزمنية المحددة، توجه الإداراة إلى المعنى بالأمر بإذارا تدعوه من «خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، «داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالإذار».

«إذا لم تتم الاستجابة للإذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقتراحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإداراة إلغاء الترخيص بالإنجاز».

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09:
«المادة 18 : يمكن للإداراة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجدة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر تحملات يحدد بنص تنظيمي.

«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على «رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه».

المادة الرابعة

تحل عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" في المواد 13 و 14 و 19 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتتجدة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الباب الثاني : تغيير وتميم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المادة الخامسة

تغير وتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016):

«المادة 15 (الفقرة الثانية): تحدد تعريفة بالنظر إلى ما يلي :

« - التكاليف المرتبطة بتسيير »

..... » -

« - التكاليف الراسبة عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات «المتجددة».

المادة السادسة

تحل عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و10 المكررة مرتين و11 و15 و20 و24 و26 و27 و28 و42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.